



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: 2026-8-20

3 درجات للتقاضي وتسريع الفصل والتنفيذ إلكترونياً

وزير العدل: "الدوائر الاقتصادية" تعزز جاذبية الكويت للاستثمار



الوزير المستشار ناصر السميح

- 10 آلاف دينار لأحكام النهائية في المحكمة الكلية
- ربط إلكتروني بالبنوك و"العقاري" و"التجارة"
- إلزام بعرض الدعاوى على "الصلح" قبل القضاء
- تجميد حسابات المدين ومنعه من السفر عند إخفاء الأموال

■ جابر الحمود

وأضاف أن القانون يستهدف تقليص أمد المنازعات من خلال مكتب لتهينة الدعوى يتولى استكمال مستنداتها قبل عرضها على المحكمة، إلى جانب تنظيم مواعيد الإجراءات والصلح، واستحداث مسار للتسوية والصلح قبل نظر النزاع قضائياً، على أن تكون لمحض الصلح فوه السند التنفيذي.

وأشار إلى أن التحول الرقمي يشكل محوراً أساسياً في القانون، عبر منصة إلكترونية للتقاضي والتنفيذ وملف إلكتروني للدعوى وقاعدة بيانات للأحكام والمبادئ القضائية، إلى جانب إنشاء إدارة تنفيذ متخصصة وربطها إلكترونياً بالجهات ذات الصلة واعتماد المزايدات الإلكترونية.

وشدد السميح على أن القانون يدعم تنافسية الكويت ويعزز جاذبيتها للاستثمار ويرسخ سيادة القانون في المنازعات الاقتصادية.

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميح أن قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية يمثل نقلة نوعية في منظومة القضاء الاقتصادي بدولة الكويت، من خلال إنشاء قضاء متخصص على درجتي التقاضي الثلاث، وتسريع الفصل في المنازعات وتطوير إجراءات التنفيذ والتوسع في التقاضي الإلكتروني، بما يعزز كفاءة إنفاذ العقود ويرفع مستوى الثقة في البيئة القانونية والاستثمارية للدولة.

وقال السميح إن القانون يبنى دوائر اقتصادية متخصصة في المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، تختص بالمنازعات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية المحددة في القانون، ويعاونها مكتب فني متخصص.

تفاصيل المشروع

تُنشأ بالمحكمة الكلية دائرة اقتصادية أو أكثر، يحدد مقرها وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، وتختص دون غيرها بالمنازعات الاقتصادية ومنازعات التنفيذ الموضوعية المرتبطة بها، وتكون أحكامها انتهائية إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى 10 آلاف دينار.

وتتكون من دوائر مدنية وتجارية وأدري المنازعات الإدارية الاقتصادية، مع جواز تخصيص دوائر لنوع معين من المنازعات أو التخصصات، فيما تنب المحكمة الكلية قاضياً أو أكثر للفصل بصفة وقتية في المسائل المستعجلة وإكالات التنفيذ الوقفية والأوامر على العرائض وأوامر الأبناء.

كما تُنشأ بمحكمة الاستئناف دائرة اقتصادية من ثلاثة مستشارين، تكون أحكامها انتهائية إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى 30 ألف دينار، فيما تخصص دائرة اقتصادية بمحكمة التمييز بالظعن إذا تجاوزت القيمة 30 ألفاً أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة، إضافة إلى حالات الخطأ في الاختصاص أو تناقض الأحكام الحائزة لخصية الأمر المقضي.

ويحدد المشروع مهلة الطعن بالتبنييم بـ 30 يوماً، واستئناف الأحكام المستعجلة بـ 10 أيام، وإجازة إالة التعارض في الأحكام انتهائية إلى هيئة توحيد المبادئ بمحكمة التمييز، والظعن بالتعاضد إعادة النظر وفق الحالات والمواعيد المقررة في قانون المرافعات.

مكتب فني وخبراء

ونص المشروع على إنشاء مكتب فني للدوائر الاقتصادية بالمحكمة الكلية برئاسة مستشار وعدد من القضاة لمدة سنتين قابلة للتجديد، مع جواز الاستعانة بخبراء في الاقتصاد والاستثمار ومراجعة توافر الخبرة أو التدريب المتخصص لدى القضاة عبر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وتشمل اختصاصات الدوائر المنازعات الناشئة عن قوانين النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية وهيئة سوق المال والأوراق المالية، والدعاوى المتبادلة بين العملاء والبنوك والشركات المالية المرخصة التي تتجاوز قيمتها 100 ألف دينار.

كما تشمل منازعات الشركاء والمساهمين وعل الشركات وتصفياتها بالنسبة للشركات المساهمة، والشركات التجارية الأخرى إذا تجاوز راس مالها 100 ألف دينار، وشركات استثمار المال المباشر، فضلاً عن استثمار راس المال غير الكويتي

وتشجيع الاستثمار المعاشر.

ويتمتع الاختصاص إلى عقود المقاولات النطية داخل الكويت، ومحطات القوى الكهربائية وتوليد المياه، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، والعلامات التجارية لدول الخليج، وصمائية المنافسة، وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وشركات إنشاء المدن والمناطق السكنية.

وتختص الدوائر كذلك بالمنازعات المالية والعقارية المناقصات العامة التي تتجاوز قيمتها 100 ألف دينار، باستثناء إجراءات الطرح والتأهيل والترسية، والعقود الإدارية الأخرى التي تتجاوز القيمة ذاتها عدا التعيين والتوظيف، إضافة إلى منازعات التنظيم الصناعي المودع ودوافر الصناعة الوطنية، باستثناء القرارات الإدارية الخاصة بالتخصيص والرقابة.

ويشمل اختصاصها الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية ذات الصلة، والطلبات العارضة ودعاوى صحة وبطال وضع العقود وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات الدافلة في اختصاصها.

"الصلح" قبل القضاء

واستحدث المشروع مكتباً لتسوية المنازعات والصلح برئاسة قاض، تعرض عليه الدعوى وجوباً فور قبدها وقبل إحالتها إلى الدائرة، باستثناء الأمور المستعجلة والأوامر وطلبات الإلغاء الإدارية.

ويتولى المكتب السعي إلى الصلح خلال 15 يوماً قابلة للمد باتفاق الأطراف بما لا يتجاوز 3 أشهر إجمالاً، ولا تتعصب هذه الفترة ضمن مواعيد التقدم واليسقوط، فيما يعد مضر الصلح المعتمد من رئيس المكتب سندا تنفيذياً تنقضي به الخصومة.

وعند تعذر الصلح تحال الدعوى إلى مكتب تهينة الدعوى، وتظل جميع مفاوضات التسوية سرية ولا يجوز الاحتجاج بها.

ويتولى مكتب التهينة فحص ملف الدعوى واستيفاء مستنداتها وإعلان الخصوم، ويلتزم المدعى عليه بتقديم دفاعه خلال 15 يوماً من إعلانه، ثم تحدد جلسة خلال 3 أيام.

ولا يجوز تقديم مذكرات بعد انتهاء المواعيد المحددة أمام المكتب إلا بمنع مقبول، فيما يجوز للدائرة الفصل في الدعوى تدقيقاً ومن دون مرافعة ما لم تر ضرورة لسماع الأطراف حضورياً أو عن بعد.

كما نظم المشروع دعوى تهينة الدليل، واعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم تكلف المدعى عليه بالحضور خلال 30 يوماً بسبب المدعي، وأحكام شطب الدعاوى، وإجازة اللوف الاتفاقي لمدة لا تتجاوز شهرين، وعدد للخير 60 يوماً من بدء مأموريته إيداع تقريره.

منصة الإلكترونية

ونص المشروع على إنشاء منصة إلكترونية لمتابعة إجراءات التقاضي أمام الدوائر الاقتصادية، وملف إلكتروني لكل دعوى، وقاعدة بيانات لنشر الأحكام والمبادئ القضائية بعد تجديدها من هوية الخصوم.

كما يُنشر طلبات وإجراءات التنفيذ والإعلانات عبر المنصة الإلكترونية، وتكون لها الحجية ذاتها المقررة للإجراءات الورقية.

تنفيذ الحجز والتحويل

واستحدث المشروع إدارة خاصة لتنفيذ أحكام الدوائر الاقتصادية تضم قضاة وخبراء في المحاسبة والأوراق المالية، مع إنشاء نظام ربط إلكتروني مباشر مع الجهات ذات العلاقة، ومنها البنوك والتسجيل العقاري ووزارة التجارة، لإصدار أوامر الحجز والتحويل ونقل الملكية.

وتجديد الحسابات والمنع من السفر عند الماطلة وإفناء الأموال

ومنع المشروع قاضي التنفيذ صلاحيات توقيع الحجز وتجميد الحسابات والمنع من السفر وإصدار الأوامر التحفظية، مع جواز إصدار أمر بـ "وقف المعاملة المالية" وتجميد حسابات المدين عند الماطلة أو إخفاء أمواله، والتظلم من الأوامر خلال 10 أيام.

كما أجاز اعتماد التسويات الودية وجداول السداد واعتبارها سندات تنفيذية، ونص على أن الأشكال الأولى في التنفيذ يوقفه بقوة القانون، فيما لا يوقف الأشكال الثاني وما يليه التنفيذ إلا بقرار من الدائرة، مع مباشرة البيع بالمزاد الإلكتروني أو العلني المباشر.

القضايا القائمة

وتستمر محكمة أسواق المال والدوائر القضائية المختصة في نظر الدعاوى والطلبات والظعن الاقتصادية الفعيدة لديها قبل بدء العمل بالقانون حتى الفصل فيها، فيما تطبق إجراءات القانون الجديد على الدعاوى التي تحال إلى الدوائر الاقتصادية من تاريخ إحالتها، من دون الإخلال بصحة الإجراءات السابقة.

وتسري أحكام قانون الرسوم القضائية رقم 17 لسنة 1973 على إجراءات التقاضي، فيما تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية والإدارية المتعلقة بالصلح والتنفيذ وتطبيق القانون بما لا يخالف أحكامه.

ويلزم المشروع وزير العدل بإصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة للتنفيذ قبل 1 أكتوبر 2027، وهو موعد بدء العمل بالقانون، مع إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

أرقام ومواعيد

- 10 آلاف دينار أحكام "الكلية" الانتهائية
- 30 ألفاً: الحد القصص للظعن أمام "التمييز"
- 100 ألف: حد بعض المفاضات المصرفية والمناقصات والعقود الإدارية
- 30 يوماً: الطعن بالتبنييم
- 15 يوماً: استئناف الأحكام المستعجلة
- 10 أيام: التظلم من الأوامر
- 15 يوماً: مدة الصلح الأساسية
- 3 أشهر: الحد الأقصى للتسوية
- 60 يوماً: إيداع تقرير الخير
- 1 أكتوبر 2027: بدء العمل بالقانون

أدوات التنفيذ

الحجز وتجميد الحسابات والمنع من السفر

يمنح المشروع قاضي التنفيذ صلاحيات الحجز وتجميد الحسابات والمنع من السفر والتدابير التحفظية ووقف المعاملة المالية، مع ربط إلكتروني بالجهات المعنية واعتماد المزايدات الإلكترونية.

أبرز الاختصاصات

- البنوك والشركات المالية وأسواق المال
- الشركات والشركاء والمساهمين والتصفيه
- الاستثمار المباشر ورأس المال غير الكويتي
- المقاولات النطية والشراكة بين القطاعين
- المناقصات والعقود الإدارية الكبرى
- حماية المنافسة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع
- شركات إنشاء المدن والمناطق السكنية
- تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية ذات الصلة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-08-20	6	20250

جاء في 6 أيار 14 نصلاً 75 مادة وتضمن تنظيم شامل لشؤون القضاء والنيابة والمحكمة وضمانات التقاضي الإلكتروني

«الأنباء» تنشر قانون تنظيم القضاء: جواز عقد المحاكمات وسماع الشهود والإجراءات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية وفق ضوابط محددة

■ إنشاء محاكم جزئية في كل محافظة وعقد جلساتها خارج مقرها عند الضرورة وفق قرار من وزير العدل ■ ضوابط جديدة لتعيين والترقية والأدعية والتفتيش والندب والإعارة والتدريب في محاكم القضاء والنيابة ■ تأجيلت شغل المناصب القضائية العليا بأربع سنوات قابلة للتجديد مدة واحدة وسبق العمل في القضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات لتوليها

تضمن القانون مشروع جرمين قانون تنظيم القضاء والنيابة والمحكمة وضمانات التقاضي الإلكتروني، بعد أن تم إقراره من قبل مجلس النواب، وذلك في 14 أيار 14 نصلاً 75 مادة وتضمن تنظيم شامل لشؤون القضاء والنيابة والمحكمة وضمانات التقاضي الإلكتروني. وجاء في المادة الأولى من القانون: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني». وجاء في المادة الثانية: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني». وجاء في المادة الثالثة: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني».



يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني. وجاء في المادة الأولى من القانون: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني». وجاء في المادة الثانية: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني». وجاء في المادة الثالثة: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني».

يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني. وجاء في المادة الأولى من القانون: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني». وجاء في المادة الثانية: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني». وجاء في المادة الثالثة: «يهدف القانون إلى تنظيم العمل القضائي وضمانات التقاضي الإلكتروني».

'الأنباء' تنشر نص القانون المكون من 6 أبواب و32 مادة قانونية والمذكرة الإيضاحية.. و3 درجات للتقاضي ترسم خريطة جديدة لحسم المنازعات في الكويت

قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية.. نقلة جوهريّة في البنية القضائية الداعمة للاقتصاد الوطني

- يرتكز على أن سرعة الفصل في المنازعات وكفاءة إنفاذ العقود من أهم محددات تنافسية الدول في المؤشرات الدولية لبيئة الأعمال
- قضاة ذوو خبرة وتدريب متخصص يتولون العمل في الدوائر الاقتصادية يعاونهم مكتب فني يضم خبراء في الاقتصاد والاستثمار

ناجزة، والإنشكال الأول وحده يوقف التنفيذ. وتوفر قضاة متخصصين ومكتب فني وخبراء اقتصاد واستثمار.

ولا تقتصر أهمية القانون على إنشاء دوائر قضائية متخصصة. إذ يمتدحها اختصاصا حصريا بمجموعة واسعة من المنازعات التي تنس بصورة مباشرة بينة الأعمال والاستثمار. وفي مقدمتها المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين بنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. وهبة أسواق المال، والشركات، وتنشجيع الاستثمار المباشر، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، وحماية المنافسة، والمنافسات العامة، وإنشاء الأمن والمناطق السكنية وتنميتها اقتصاديا، والتنظيم الصناعي، فضلا عن منازعات الملكية الفكرية وبعض العقود الإدارية والاستثمارات الأجنبية وعقود المقاولات النفطية. بما يجعل الدوائر الاقتصادية بوابة قضائية متخصصة لشريحة واسعة من الأنشطة المؤثرة في الاقتصاد الوطني.

وبمنح المشروع التسوية الودية موقعا مقدما في دورة النزاع الاقتصادي. من خلال إنشاء مكتب لتسوية المنازعات والصالح بين المكتب الفني للدوائر الاقتصادية. تعرض عليه الدعاوى الموضوعية قبل إحالتها إلى الدائرة المختصة. في مسار يستهدف إتاحة فرصة لحسم النزاع قبل الدخول في مراحل التقاضي الكاملة. ويكتسب هذا المسار أهمية إضافية مع منح محاضر الصلح والتسوية قوة السند التنفيذي. بما يحول التسوية من مجرد خيار تفاوضي إلى مسار قانوني قابل للتنفيذ. وهو أحد التحولات الرئيسية التي يبرزها المشروع في إدارة المنازعات الاقتصادية. ويمتد التحول الذي يستهدفه القانون إلى رقمنة إجراءات القضاء الاقتصادي وتعزيز النقص الفني. إذ يتضمن إنشاء منصة إلكترونية لتتبع إجراءات التقاضي ونشر إجراءات تنفيذ الأحكام. إلى جانب إنشاء مكتب فني للدوائر الاقتصادية وأتاحة الاستعانة بخبراء في مجالات الاقتصاد والاستثمار. مع مراعاة تخصيص قضاة لديهم خبرة مناسبة في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية أو تلقوا تدريباً متخصصاً في هذا المجال. وبذلك لا يفتقر المشروع عند إعادة توزيع الاختصاص القضائي. ولما يؤسس وفق بيئته التشريعية لمنظومة متكاملة تجمع النقص القضائي والتسوية المبكرة والرقمنة والخبرة الاقتصادية وسرعة إجراءات الطعن والتنفيذ في إطار واحد. وفيما يلي نص القانون:

إعداد: أحمد مغربي - علي إبراهيم

ومحكمة التمييز. يتولّى العمل بها قضاة ذوو خبرة وتدريب متخصص. يعاونهم مكتب فني يضم خبراء في الاقتصاد والاستثمار.

2- وحدة جهة التقاضي ووضع الاختصاص: توحيد جهة نظر المنازعات الناشئة عن أهم القوانين الاقتصادية. وتشمل أسواق المال، والبنوك، والشركات، والاستثمار المباشر والأجنبي، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، وحماية المنافسة والعلامات التجارية.

3- العقود النفطية والإدارية الكبرى. أمام جهة قضائية واحدة.

4- عدالة ناجزة: تكليف مكتب تهيئة الدعوى بضبط الخصومة واستكمال مستنداتها قبل عرضها على الدائرة. في ظل مواعيد مختصرة وعلامة للإعلان والنقل والطعن.

5- تسوية ودية الزامية: إلزام أطراف النزاع بالعرض على مكتب تسوية المنازعات والصلح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. على أن يكون لمحضّر الصلح قوة السند التنفيذي.

6- تقاض رضى كامل: اعتماد منصة إلكترونية لجميع إجراءات التقاضي والتنفيذ. ونفخ ملف إلكتروني لكل دعوى. وإنشاء قاعدة بيانات لأحكام والمبادئ القضائية المنشورة.

7- تنفيذ فعال لأحكام: إنشاء إدارة تنفيذ متخصصة يعاونها خبراء ورجال شرطة. وربط إلكتروني مباشر بالبنوك والجهات ذات الصلة. وإصدار أوامر الحجز والتجميد على وجه السرعة. فضلا عن اعتماد المزايدات الإلكترونية.

8- استقرار المراكز القانونية: استحداث آلية لتوحيد المبادئ القانونية عند تعارض الأحكام. وفرض الطعن بطريق التمييز على المنازعات ذات الأهمية البالغة. حفاظا على استقرار الأحكام.

9- ضمانات للمستثمر الأجنبي: تقرير اختصاص صريح بمنازعات استثمار رأس المال غير الكويتي. وتشجيع الاستثمار المباشر إلى جانب التزم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي.

10- حيل أتر القانون في البيئة الاقتصادية بركة الكويتية. فإنه يعمل على توفير دوائر اقتصادية موحدة على ثلاث درجات باختصاص حصري. ومكتب تهيئة جهاز الدعوى كاملة قبل أول جلسة. وتسوية و صلح وجوبيا ب عدد محددة. ومحضّر بقوة السند التنفيذي. وتوفر منصة إلكترونية شاملة وقاعدة أحكام منشورة. وتنفيذ الأحكام عبر ربط إلكتروني مباشر وأوامر

يدخل القضاء الاقتصادي في الكويت مرحلة جديدة من التخصص المؤسسي. مع مشروع قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية الذي يعيد رسم خريطة الفصل في المنازعات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي. عبر إنشاء منظومة قضائية متخصصة تمتد على 3 درجات للتقاضي. تبدأ بدوائر اقتصادية في المحكمة الكلية. مروراً بدائرة اقتصادية استئنافية. وصولاً إلى دوائر متخصصة في محكمة التمييز. بما يجمع طبعا وأسعا من المنازعات التجارية والمالية والاستثمارية تحت مظلة قضائية واحدة. ويؤسس لمسار أكثر تخصصا في التعامل مع القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية. ويمثل قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية. الذي حصلت الأنباء على نسخة منه. ركيزة قضائية أساسية لرؤية 2035: في التحول إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار. باعتبار أن سرعة الفصل في المنازعات وكفاءة إنفاذ العقود من أهم محددات تنافسية الدول في المؤشرات الدولية لبيئة الأعمال. ويحقق القانون نقلة جوهريّة في البنية القضائية الداعمة للاقتصاد الوطني من خلال إنشاء قضاء اقتصادي متخصص.

ويهدف قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية إلى تحقيق التوازن المطلوب بين حق الدفاع من جهة وسرعة الفصل في القضايا المطروحة على المحاكم. وذلك من خلال 3 مستويات. أولها تخصيص دائرة اقتصادية وقاض يسند إليه الخيار الذي يندب لمباشرة أعمال الخبرة في المنازعات المتطورة أمامها. وصولاً إلى قاضي التنفيذ الذي يضع أحكامها موضع التنفيذ. وتأتيها تبسّيط إجراءات التقاضي من خلال تقليص بعض المواعيد الإجرائية والعمل على تحضير الدعوى وإعلان الخصوم. وتأتيها المرونة التشريعية. وذلك بالحرص على تجنب جمود النصوص التشريعية التي تعد من أكبر مآلبي التشريع. ولذلك روعي تحديد تشكيل الدائرة الاقتصادية واختصاصها بنصوص جازمة. مع ترك المسائل التنظيمية الخاصة بإجراءات التقاضي عن بعد ووسائل الإعلان الإلكترونية.

كما يركز القانون على رفع كفاءة إنفاذ العقود وتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب وتحسين مركز دولة الكويت في المؤشرات الدولية لبيئة الأعمال وسيادة القانون. حيث يشمل القانون على 6 أبواب و32 مادة قانونية.

وحول المزايا التي يقدمها القانون في تحسين بيئة الأعمال نستعرضها في التالي:

1- قضاء اقتصادي متخصص: إنشاء دوائر اقتصادية بالمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2023-08-20	8	17772

«العدل»: بـ56.5 مليون دينار

تداول 123 عقاراً خلال أسبوع

توزعت بواقع ستة عقود للعقار الخاص وثلاثة عقود للعقار الاستثماري في محافظة العاصمة فيما تم تداول 19 عقدا للعقار الخاص وسبعة عقود استثمارية في محافظة حولي، في حين شهدت محافظة الفروانية تداول عشرة عقود للعقار الخاص وأربعة عقود استثمارية.

وأضافت أن محافظة مبارك الكبير شهدت تداول 12 عقدا للعقار الخاص وعقد وحيد على الشريط الساحلي، بينما شهدت محافظة الأحمدية تداول 34 عقدا للعقار الخاص و8 عقود استثمارية، بينما شهدت محافظة الجهراء تداول 19 عقدا للعقار الخاص.

أظهرت إحصائية صادرة عن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل، أمس (الأربعاء)، تداول 123 عقدا عقاريا خلال الأسبوع الممتد من 2 إلى 8 أغسطس الجاري بقيمة إجمالية بلغت نحو 56.5 مليون دينار. وذكرت الإحصائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة أن عقود العقار الخاص جاءت في الصدارة بـ100 عقد بقيمة 36.4 مليون دينار فيما حلت عقود العقار الاستثماري في المرتبة الثانية بتداول 22 عقدا بقيمة 19 مليون دينار، بينما جاءت تداولات العقارات على الشريط الساحلي ثالثا بعقد وحيد بقيمة مليون دينار. وأوضحت أن تداولات العقود العقارية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-8-20	8	18699



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

حمامات)، ونوع التكييف في الدور الأرضي وحدات.
-الدور الأول مكون من غرفة ماستر + غرفة نوم + حمام)، ونوع التكييف في الدور الأول سنترال.
- تم استحداث بناء جديد مكون من دور أرضي + دور أول والواجهة من الموزاييك والبناء المستحدث ملاصق للبناء القديم.

ثانياً : شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاييدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاييدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً، إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاييدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

نقطة ١:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٨ م قاعة ٥- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٥٤١ ببيع/٥

المرفوعة من: ١- عبد العزيز عبدالله محمد الهزاع.
٢- نسيم عبدالله محمد الهزاع. ٣- عائشة عبدالله محمد الهزاع. ٤- ابتسام عبدالله محمد الهزاع.

ضد: عبد اللطيف عبدالله محمد الهزاع

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

لبيع عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٤/٦٦٦٧ الواقع بمنطقة العمرية - قسيمة رقم (١٠٦) - قطعة (١) من المخطط رقم (م/ ٢٦٥٠) ومساحته (٦٠٠ م²) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (٤٠٥٠٠٠ د.ك) أربع مائة وخمسة آلاف دينار كويتي .

● * * * وورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من ملحق وأرضي وأول سطح. وتوجد المخالفات التالية / التصاق جهة الشارع الرئيسي بالدور الأول وتم تسجيل محضر مخالفة بناء رقم ١٤٣٧٠.

● * * * وورد بتقرير الخبير:

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ قامت الخبرة بالانتقال إلى منطقة (العمرية) - قطعة (١) شارع (٥) - قسيمة (١٠٦) - منزل (٢٠) - الرقم الألي للعنوان (٩٠٥٩٢٥٠٤)، برفقة السيد خبير الدراية / محمد الغربية وبحضور وإرشاد وكيل المدعين وتمت المعاينة على النحو التالي:
-عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين داخليين (زاوية) ويحده جيران من جهتين وحالته قديمة والواجهة مكونة من الحجر الجيري وجزء آخر من السيجما.

- البيت مكون من (دور أرضي + دور أول).
-قام وكيل المدعين بطرق الباب ولم يجب أحد وعليه تعذر على وكيل المدعين تمكين الخبرة من المعاينة وطلب من الخبرة تقدير قيمة العقار من الخارج.

-قرر وكيل المدعين بأن مواصفات العين مثار النزاع هي ذات المواصفات الواردة بتقرير الخبرة السابق المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ رقم ٣٢٢٤٢٢٢٦ F بند المعاينة المقدم بحافظة مستنداتهم المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٥ وهي كالآتي:

-الدور الأرضي مكون من قسمين، القسم الأول مكون من (صالة + غرفة + مطبخ + مخزن بيت الدرج) + حمام والقسم الآخر مكون من (٣) صالات + ٢ غرفة نوم + غرفة ماستر + غرفة خادمة + ٢ مطبخ + ٤

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-8-20	4	16769



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/١٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/١٤٣ ببيع/٢. المرفوعة من: كيلي ان عبدالله التوره ضد : ١- عبدالله أحمد عبد الوهاب التوره ٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

أولاً : أوصاف العقار :

عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٦/١١٤١٠) الكائن بمنطقة العبدان - قسيمة رقم (٣٩٧) - قطعة ٧ - مخطط رقم (٣٧٥٤٩/م) ومساحته الكلية (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بنمن أساسي مقداره (٤٢٠٠٠ د.ك) أربعمئة وعشرون ألف دينار كويتي. * ورد بشهادة الأوصاف أن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من الثاني حسب المخطط. * المعاينة - العقار يقع في منطقة العبدان - قطعة ٧ - شارع ٢ - قسيمة ٣٩٧ - منزل ٣٥ - الرقم الألي (١٥٦١٨٣٧٢) - عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص متوسط الانشاء يقع على شارع واحد داخلي ويتكون من سرداب ودور أرضي وأول وسطح وله مدخلين والتكييف مركزي ماعدا السرداب وحدات. - العقار مطابق للوثيقة رقم ١١٤١٠ المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٨ من حيث المساحة والمواصفات العامة والخاصة. - السرداب يتكون من مطبخ مرفق به مخزن + صالة + غرفة رئيسية مرفق بها حمام وغرفة ملابس + حمام + عدد (٣) مخازن. - الدور الأرضي يتكون من صالة + استقبال + حمام + غرفة + مطبخ + مخزن داخل المطبخ + غرفة خادمة + حمام. - الدور الأول يتكون من صالة عدد (٤) غرف رئيسية مرفق بها حمام وغرفة ملابس. - السطح يتكون من حمام + غرفة خادمة + غرفة غسل + غرفة سخانات.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال العقد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: هان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة. ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وأتعاب المحاماة والخبرة ومصارييف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التملك بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كسماً تاجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-8-20	5	20250


وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب والمحكمة القطرية عن بيع العقار الوصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٥ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٤٧ ببيع/٢.

المرفوعة من: عائشة مشحني ضحوي البسمان

ضد: ١- محمد مشحني ضحوي البسمان

٢- سامي مشحني ضحوي البسمان

٣- فارس مشحني ضحوي البسمان

٤- عبيدة مشحني ضحوي البسمان

٥- نورو مشحني ضحوي البسمان

٦- فاطمة مشحني ضحوي البسمان

٧- خديجة مشحني ضحوي البسمان

٨- سعاد مشحني ضحوي البسمان

٩- سارة مشحني ضحوي البسمان

١٠- نوير مشحني ضحوي البسمان

ورثة المرحوم/ ضحوي مشحني ضحوي البسمان الرشيدي وهم:

١١- هبة ضحوي مشحني ضحوي البسمان

١٢- صلاح ضحوي مشحني ضحوي البسمان

١٣- فارس ضحوي مشحني ضحوي البسمان

١٤- وهاء ضحوي مشحني ضحوي البسمان

١٥- أسماء ضحوي مشحني ضحوي البسمان

١٦- مها ضحوي مشحني ضحوي البسمان

١٧- وسميه ضحوي مشحني ضحوي البسمان

١٨- منى ضحوي مشحني ضحوي البسمان

١٩- سارة ضحوي مشحني ضحوي البسمان

وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري بمكتبه

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم (٢٠١١/١٣٢٤) السكان في منطقة عبدالله المبارك - قسيمة رقم (٧٤) قطعة رقم (٣) - مخطط (م/٣٨٢٥) مساحة (٤٠٠ م^٢) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٣٠٦٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وستة آلاف دينار كويتي.

•• ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح.

•• وتوجد مخالفات/ زيادة نسبة البناء + بناء من مواد غير مسموح بها من قبل البلدية (كبريتي).

•• ووقتاً ثانياً ورد بتقرير الخبير الرفق:

- العقار موضوع النزاع السكان في منطقة عبدالله المبارك الصباح - قطعة ٣ - شارع ٢٠١٩ - منزل ٢٠ - قسيمة رقم ٧٤ الرقم الآلي (١٦٣٠١٤٨١).

١- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل يطل على شارع واحد ويحده جار من اليمين وجار من اليسار ويمساحة ٣٨٢٥ م^٢ حسب الوثيقة رقم (١٣٢٤) المؤرخة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المقدمة من وكيل الدعية بمحكمة مستداتته المقدمة أمام الخيرة بجلسة ٢٠٢٤/٣/١٩ ويوجد أمام المنزل مواقف سيارات مطللة.

٢- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول ونصف دور في السطح والتكسية الخارجية عبارة عن ميرايلك لون بيج.

٣- قامت الخيرة بطرق الباب إلا أنه لم يفتح أحد وأعاد وكيل الدعية وابن الدعية أن المنزل غير مسكون حالياً ويتمتع عليهم تحديد أوصاف المنزل من الداخل.

٤- قامت الخيرة بمعاينة المنزل من الخارج فقط وأعاد خبير الدرية بتمكنه من تقدير قيمة العقار من الخارج.

٥- قام خبير الدرية بمعاينة المنزل من الخارج فقط وتسجيل ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمته.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي البين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي إعطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاً نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً لنمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

مستأجر/ كاتب/ شب. المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-8-20	6	17772

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/١٠ - قاعة ٥ - الطابق الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٤١ ببيع ٣/ المرفوعة من، ١ - شروق عبدالله سحيم الهاجري.

- ضمد: ١ - شيخة فهد صقر.
٢ - فيصل عبدالله سحيم الهاجري.
٣ - خالد عبدالله سحيم الهاجري.
٤ - منيرة عبدالله سحيم الهاجري.
٥ - عبيد عبدالله سحيم الهاجري.
٦ - مشاعل عبدالله سحيم الهاجري.
٧ - توف عبدالله سحيم الهاجري.
٨ - بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٥/٩٣٠٨) الواقع في منطقة جابر العلى - قسيمة رقم (٧٤) - قطعة (١) - من المخطط رقم (٣٩٦٦/م) - ومساحته (٢٣٩٢) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي قدره (٢٩١٦٠٠ د.ك) مائتان وواحد وتسعون ألف وستمائة دينار كويتي.

- ملاحظة:
- يوجد مخالطة كبرى في السطح.
- المعانيه:
- انتقلت الخيرة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ إلى العين محل النزاع الواقعة في منطقة ضاحية جابر العلى قطعه ١ شارع ٣ منزل ٧ القسيمة ٧٤ ومساحته ٣٩٢ متر مربع وذلك بحضور وإرشاد وكيل الدعيين والمدعى عليه الثاني فيصل الهاجري والسيد خبير الدراية/ أسامة الرويح كما هو مبين في (مرفق ١ - محضر المعاينة رقم ٨) وتمت المعاينة على النحو التالي:
- عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد بواجهة حجر جيري بلون أسفر يرتفاهي وله مدخلين من الشارع أحدهما للديوانية والآخر لجوش المنزل والعقار قديم نسبياً.
- مكن المدعى عليه الثاني فيصل الخيرة من الدخول المعاينة العقار وتمت المعاينة كالتالي:
- الدور الأرضي مكون من صالة صالون وحمام وغرفة نوم وغرفة معيشة ودرج ومطبخ رئيسي وغرفة طعام وحمام ومن الخارج ديوانية بها مغاسل وحمام
- الدور الأول مكون من جناح مكون من ٢ غرفة و٢ حمام، وشقة مكونة من ٣ غرف و٢ حمام وصالة.
- الدور الثاني مكون من حسب إعادة المدعى عليه أنه مطابق للدور الأول وتعدر على الخيرة معاينته بسبب وجود العائلة إلا أنه تبين من المخططات المقدمة للخبرة أنه مطابق للدور الأول.
- دور السطح: به بناء كبير مكون من غرفة حمام وهو للعاملات في المنزل.
- تبين للخبرة من مطابقة المخططات المقدمة من الدعيين بأن هناك تغيرات بسيطة في عقار النزاع من توسعة بحيث تم إضافة غرفة لكل شقة في الدور الأول والثاني، وأن باقي مكونات العقار مطابقة لما جاءت بالمخططات.
- تم تغير الأرضيات في العقار بالدور الأرضي من سيراميك الرخام وسيراميك في الأدوار العلوية، والتكليف مركزي ولا يوجد مصعد في العقار.
- افاد المدعى عليه الثاني فيصل أن المنتفع بالعقار هم كالتالي: في الدور الأرضي هم المدعى عليها شيخة، بالدور الأول المدعى عليه خالد وعائلته بالشقة، وبالجناح المدعى عليها عبيد، الدور الثاني المدعى عليه فيصل وعائلته وأخوه/ حسين والمدعى عليها منيرة، وافاد أن الدعيين لا يسكنان في العقار

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد بالتخلف بما ينقص من ثمن العقار سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الجاهزة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: (إذا كان من ثرعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة لثقل ..)

استشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-8-20	4	18699

Ministry of Justice



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/9/14 قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/87 ببيع / 1.
المرفوعة من : حسين علي إبراهيم العامري.

- ضد :
- أولاً: خديجة أحمد إسماعيل بلافي.
ثانياً: ورثة المرحوم / ناصر بدر علي العامري
- 1- شريفة ناصر بدر العامري.
2- نادية حسين فهد البلوشي
ثالثاً: علي بدر علي العامري
رابعاً: حوراء بدر علي العامري.
خامساً: زهراء بدر علي العامري.
سادساً: هاني علي إبراهيم العامري
سابعاً : ورثة المرحوم / محمد علي إبراهيم العامري - وهم
- 1- نادية خلف يوسف العلوان.
2- حسن محمد علي العامري.
3- جاسم محمد علي العامري
4- حنان محمد علي العامري.
5- مريم محمد علي العامري.
- 6- فاطمة محمد علي العامري.
ثامناً : إبراهيم علي إبراهيم العامري.
تاسعاً : حسن علي إبراهيم العامري
عاشراً : كوثر علي إبراهيم العامري.
حادي عشر : هناء علي إبراهيم العامري.
ثاني عشر : ورثة المرحومة / جواهر علي إبراهيم العامري.
- 1- سعود عبدالعزيز غلوم علي .
2- داود عبدالعزيز غلوم علي.
3- دانه عبدالعزيز غلوم محمد.
ثالث عشر : مدير إدارة التنفيذ - بصفته
رابع عشر / مدير الهيئة العامة لشؤون
القصر بصفته عن القصر.
1- علي محمد علي العامري.
2- جنان محمد علي العامري
3- لجين محمد علي العامري
الخامس عشر / بنك الائتمان الكويتي

« يحد العقار من جهة الشمال شارع (49) و من جهة الجنوب شارع (57) ومن الجهة الشرقية والغربية جدار
« العقار عدد (3) مداخل، اثنان جهة الشارع الداخلي وواحد جهة شارع الخدمة.
« يتكون العقار من دور أرضي ودور أول ومسطح وهي بالتفصيل التالي:
الدور الأرضي: حوش وملحق خارجي من ثلاث غرف و حمام - ديوانية وحمام و مغاسل - مخزن خارجي من كبريتي - مطبخ خارجي وغرفة تخزين، ومكونات العقار من الداخل صالة وحمام و مغاسل وغرفتان الدور الأول: حمام وغرفتان.
« المسطح ربع مبني ويتكون من غرفة غسل وغرفة تخزين.
« التكساء الخارجي في العقار عبارة عن طابوق لون بيج فاتح
« التكيف وحداث.
« تينج للخبرة من خلال المعاينة بأن العقار مستغل بالكامل وغير مؤجر إلا أنه لم يتبين للخبرة من هو المستغل الحالي والمنفذ بالعقار وأعاد المدعي بأن من يستغل العقار هي المدعي عليها الثاني عشر / جواهر علي إبراهيم العامري وبأن العقار غير مؤجر .

إوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
عقار التولية رقم (377/1992) الكائن بمنطقة (الرميثية) قسم رقم (99) قطعة رقم (5) من المخطط رقم (م/28766) ومساحته (21000) وملك بالمرزاد العلني بتمنن أساسي وقدره (630000 دك) ستمائة وثلاثون ألف دينار كويتي
« ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
وجود مخالفة وهي غرفة في ساحة العقار من المواد الخفيفة.
« ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة الرميثة قطعة (5) شارع (57) قسم (99) منزل (10) اللوحة (الزرقاء) وذلك بحضور وإرشاد المدعي وبحضور السيد خبير الدرافة/ ضاري يوسف خريبط وتمت المعاينة على النحو التالي:
العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص ذي بناء قديم وهو مطابق للتولية رقم 377/1992 من حيث المواصفات العامة والخاصة ومساحته 21000م²، ويقع على شارعين بطن وظهر شارع داخلي رقم 57 وشارع الخدمة شارع 49 وهو متفرع من شارع ناصر المباركة.

ثانياً: شروط المرزاد:
أولاً: يبدأ المرزاد بالتمنن الأساسي ويشترط للمشاركة في المرزاد خمس ذلك التمنن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة تنفيذية بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمد والمرشقات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه التمنن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمنن على الأقل والأعيادت الزائدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع
رابعاً: إذا أودع المرزاد التمنن في الجلسة التالية حكم بفسخ المرزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل لشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمنن المرزاد ففي هذه الحالة عليه أن يودع في نفس الجلسة على أساس هذا التمنن. خامساً: إذا لم يقم المرزاد الأول بإيداع التمنن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على ذمته على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المرزاد التخلف بما يتبقى من تمنن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات تنفيذية ومصارفها 200 دك وأتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان ونشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المرزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجوالة.
تنبيهه 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون الرافعات.
2 - حكم رسو المرزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون الرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون الرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة للثلث».

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-8-20	8	5882

الوفيات

● **وليد خالد عبداللطيف الفريح، 65 عاماً، (شييع)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50700758، 66865588،
نساء: السرة، قطعة 6، شارع 7، منزل 12، تلفون:
96914141.

● **منيرة ناصر حسين الحريان، أرملة/ جهيم عوض**
الجهيم، 86 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة،
تلفون: 99949956، 66819902، نساء: الصباحية، قطعة
2، شارع 8، منزل 152، تلفون: 65009933، 23628010.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»